mroftalp htehaB ni knil muideM

اقتضاء الصراط المستقيم |)72(ما العصبية ؟

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومثل هذا ما روى ابو داوود وابن ماجة عن واثلة ابن الاسقام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من عصبية - 00:00:01

قال ان تعين قومك على الظلم وعن سراقة ابن مالك ابن جعثم المدلج قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم رواه ابو داوود - 00:00:16

على كل حال الاحاديث كما ترون هي مخرجة هنا و كما ذكرت لكم في البداية ان لا نشتغل كلام على صحة الحديث وضعفه وانما المقصود هو بيان اصل القاعدة ان اخلاق الجاهلية مذمومة - 00:00:33

ولا يجوز للانسان ان يتشبه بهم وان يفعل افعالهم فهذا الادلة عليه كثيرة نعم وروى ايضا عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعا الى عصبية - 00:00:53

وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية وروى ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه - 00:01:12

ودي يعني كأنه سقط تردى في في بئر مثلا نعم ثم هو ينزع بذنبه قال فاذا كان هذا التداعي في هذه الاسماء وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله يعني كأن يقول يا للمهاجرين يا للانصار يتداعون باسماء شرعية ومع ذلك لما استعملوها على وجه - 00:01:28

الحمية كان ذلك مذموما فكيف بغيره مع فكيف بالتعصب مطلقا والتداعي للنسب والاضافات التي هي اما مباحة او مكروهة. مم. وذلك ان الانتساب الى الاسم الشرعي احسنوا من الانتساب الى غيره - 00:01:55

الا ترى الى ما رواه ابو داوود من حديث محمد ابن اسحاق عن داوود ابن الحصين عن عبدالرحمن ابن ابي عقبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا - 00:02:17

فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وانا الغلام الفارسي فالتفت الي فقال هلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري حظه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء - 00:02:32

وكان اظهار هذا احب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهي نسبة حق ليست محرمة. اي نعم. يعني بانتساب الى القبائل والانتساب الى البلدان هذا امر مباح بحيث ان الناس يتعارفون به. فيقال فلان الكوفي - 00:02:48

البصري والانتساب الى القبائل كان يقال القرشي ونحو هذا هذا لا اشكال فيه فهو امر مباح من اجل التعارف لكن اذا استعمل على وجه يكون بمعنى العصبية فانه لا يجوز - 00:03:06

هذا في الاسماء المباحة واما الاسماء المحرمة فكانتساب الى الاسماء التي تفرق الامة اسماء لم يأذن الله عز وجل بها ولم ينزل بها سلطانا ومثل هذي لا يجوز الانتساب اليها الاسماء المبتدعة - 00:03:26

التي ينتسب الناس اليها في الدين فالناس ينتسبون الى الاسلام والى الاسماء الشرعية لا ينتسبون الى اسماء مبتدعة فيقال مثلا بريلوي او نقشبندي او تجاني او غير ذلك من الاسماء الكثيرة كالبهائية والبابية - 00:03:51

وقف على هذا ما شئت فهذا لا يجوز هذه اسماء مختلقة مبتدعة ولا يجوز للانسان ان يرظى بغير ما سماه الله عز وجل فنحن مسلمون ونرظى بهذا الاسم الكريم الشرعي - 00:04:24

وهكذا الاسماء الشرعية كاهل السنة والجماعة وما الى ذلك فهذه مأخوذة من الاحاديث نعم قال ويشبه والله اعلم ان يكون من حكمة

ذلك ان النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب اليها - 00:04:44
فاذا كان ذلك لله كان خيرا للمرء فقد دلت هذه الاحاديث على ان اضافة الامر الى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه وذلك يقتضي المنع من امور الجاهلية مطلقا وهو المطلوب في هذا الكتاب - 00:05:00
ومثل هذا ما روى سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية. وفخرها بالاباء - 00:05:17
مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن - 00:05:31
رواه ابو داوود وغيره وهو صحيح فاضاف العدية والفخر الى الجاهلية يذمها بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة الى الجاهلية وذلك يقتضي ذم الامور المظافة الى الجاهلية او الامور المضافة الى الجاهلية - 00:05:47
ومثله ما روى مسلم في صحيحه عن ابي قيس عن ابي قيس زياد ابن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية - 00:06:05
ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية الله المستعان. يعني معناها انه خرج في امر لم يتبين حق لم تتبين حقيته - 00:06:21
ولم يظهر وجهه انه قتال مشروع وانما امر ان يقاتل وان يخرج فخرج وقاتل فمثل هذا خرج يقاتل حمية او تحت راية جاهلية فهذا لا يجوز لا يجوز. ان قتل - 00:06:43
فقتلة جاهلية و هذا اذا كان يقاتل مع المسلمين. واما اذا كان يقاتل مع الكفار يقاتل المسلمين فهذا مرتد عن الاسلام خارج عن الدين متى جاهلية هذا مات ميتة على الكفر - 00:07:12
المروق من الدين لانه اعان المشركين على المسلمين واضح؟ اذا خرج في امر ما استبان وجهه فقاتل فمات فميت الجاهلية فاذا خرج ينصر الكفار على المسلمين فهو مرتد عن الاسلام - 00:07:35
قاتل معهم مرتد عن الاسلام ومثله يقتل معهم مع الكفار هو حكمه في حكمهم اصلا وان قال لا اله الا الله نعم ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها - 00:07:54
ولا يفي لي عهد عهده فليس مني ولست منه ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال اهل القبلة من البغاة والعداة واهل العصبية - 00:08:16
فالقسم الاول الخارجون عن طاعة السلطان فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماع فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة. وبين انه ان مات ولا طاعة مات ميتة جاهلية فان اهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون اميرا عاما على ما هو معروف من سيرتهم. يعني انه اشبههم - 00:08:32
في حاله حينما مات نعم وليس داخلا في طاعتي امير عام امارته شرعية وولايته شرعية فانه يموت ميتة جاهلية هذا هو المقصود تمام اشباههم بانهم لا يدخلون تحت طاعة احد كانوا يأنفون من ذلك - 00:09:00
انفة فالاسلام امر بالاجتماع وان يتأمر على الناس امير حتى وان كانوا في سفر كانوا ثلاثة يعمروا احدهم فحثهم الاسلام على هذا وروضهم عليه وصار للناس خليفة يلي امورهم العامة - 00:09:28
وامرهم بطاعته والسمع له فاذا كانت امارته امارة شرعية فلا يجوز الخروج عليه بحال من الاحوال ويجب طاعته في غير المعصية وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله في اختياراته يرى ان الفاسق - 00:09:53
ممن ولايته ولاية شرعية انه يطاع فيما يعلم انه طاعة فقط وان العدل يطاع فيما يعلم انه طاعة و ما لا يعلم انه معصية يعني حتى في الامور العادية المباحة - 00:10:18
هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعلى كل حال اهل الجاهلية ما كانوا يدخلون تحت طاعة احد يأنفون من ذلك. فمن

مات وقد خرج عن عن الطاعة الشر - 00:10:36
عن طاعة صاحب الولاية الشرعية فانه يكون مشابها لهم بموته هذا وليس معناه انه كافر وخارج من الدين لا نعم مم ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لقومه او اهل بلده ونحو ذلك - 00:10:52
وثم الراية العلمية لانه لانه الامر الاعمى الذي لا يدرى وجهه فكذلك قتال العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل فتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب بقلبه او دعا بلسانه او ظرب بيده - 00:11:14
وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل - 00:11:35
ولا يدري المقتول على اي شيء قتل فقيل كيف يكون ذلك؟ قال الهرج القاتل قال الهرج القاتل والمقتول في النار. هم. كثرة القتل هذا لا يدري لماذا قتل وهذا لا يدري لماذا قتل - 00:11:47
اما لان الناس يتساهلون في القتل والقتال فيقتل بعضهم بعضا ولا يدري لماذا قتله او لانه امر بذلك فامتثل ولا يدري ما ما هو الهدف من هذا القتال وما وجهه - 00:12:05
وانما هو ينفذ فقط ما امر به فهذا قتل وهذا قتل هذا لا يدري لماذا قتل وهذا لا يدري لماذا قتل مم والقسم الثالث الخوارج على الامة اما من العداة الذين غرظوا هم الاموال كقطاع الطريق الطرق - 00:12:26
ونحوهم او غرضهم الرئاسة كما يقتل اهل مصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقا وان لم يكونوا مقاتلة واما من من الخارجين عن السنة الذين يستحبون دماء اهل القبلة مطلقا - 00:12:47
كالحرورية الذين قتلهم علي رضي الله عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها والا لم يكن قد زجر عن ذلك - 00:13:02
فعلم انه كان قد قرر عند اصحابه ان ما اظيف الى الجاهلية من ميتة او ختلة ونحو ذلك فهو مذموم منهي عنه وذلك يقتضي ذم كل ما كان من امور الجاهلية وهو المطلوب - 00:13:18
مم وين القسمة الثاني ها ثم دفع من تمام؟ العصبية ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لانه حاط عناوين هنا النسخة اللي عندكم مثل اللي عندي طيب - 00:13:34